



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦ / ١ / ١٤ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعى عليه الأول / وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة
/ إضافة لوظيفته/وكيله الحقوقي/
المطلوب التصحيح ضدها /المميز عليها / المدعية /

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة الدورة انه سبق وان اشترى مورثها والدها المتوفى من (وزارة الإسكان / المدعى عليه الأول) الشقة المشيدة على العقار المرقم وتم تسجيلها باسم مورثها وقد وضعت عليها إشارة حجز بموجب الكتاب المرقم (٤١٥٤) في ٢٤ / ٣ / ١٩٩٧ الصادر من دائرة المدعى عليه الثالث (مدير عام التسجيل العقاري في الدورة / إضافة لوظيفته) ولإكمال تسديد الأقساط المترتبة على العقار المذكور ومراجعة مديرية التسجيل العقاري في الدورة لغرض تحويلها باسمها اعلموها بعدم رفع إشارة الحجز وعدم تسجيل العقار باسم الورثة ، لذا طلبت دعوتهم للمرافعة والحكم لها برفع إشارة الحجز ومنع معارضة المدعى عليه الثالث للعقار وتسجيله باسم الورثة وتحميلهم الرسوم والمصاريف ، أصدرت محكمة الموضوع حكماً حضورياً بالعدد (٢٥٥٨ / ب / ٢٠٢٢) في ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٢ يقضي برفع إشارة عدم التصرف على قيد العقار أعلاه وتحميل المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف ، ورد الدعوى تجاه المدعى عليهما الثاني والثالث وتحميل المدعية اتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما الثاني والثالث ، ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه الأول بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ١٧ / ١١ / ٢٠٢٢ ، نُقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٩٩٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣) والمؤرخ (٢٠٢٣ / ٢ / ١٩) وإتباعاً أصدرت محكمة الموضوع بذات العدد في (١٤ / ١١ / ٢٠٢٤) حكماً حضورياً يقضي برفع إشارة عدم التصرف على قيد العقار موضوع الدعوى والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري المختصة ورد دعوى المدعية تجاه المدعى عليهما الثاني والثالث لعدم توجه الخصومة وتحميل المدعية والمدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف النسبية مع تحميل المدعية اتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما الثاني والثالث وتحميل المدعى عليه الأول اتعاب محاماة المدعية ، طعن المدعى عليه الأول بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ ، نُقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٩٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥) والمؤرخ (١٢ / ١ / ٢٠٢٥) وإتباعاً قررت محكمة البداءة بجلسة المرافعة المؤرخة في ١٣ / ٣ / ٢٠٢٥ ادخال وزير العدل / إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليهم وأصدرت بذات العدد في (٢٤ / ٧ / ٢٠٢٥) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعية يتبع لطفاً

نائب الرئيس
زيدون سعدون



بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٣٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٠١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعى عليه الأول / وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة
/ إضافة لوظيفته/وكيله الحقوقي /
المطلوب التصحيح ضدها /المميز عليها / المدعية /

ادعت المدعية لدى محكمة بداعة الدورة انه سبق وان اشترى مورثها والدها المتوفى من (وزارة الإسكان / المدعى عليه الأول) الشقة المشيدة على العقار المرقم وتم تسجيلها باسم مورثها وقد وضعت عليها إشارة حجز بموجب الكتاب المرقم (٤١٥٤) في ٢٤/٣/١٩٩٧ الصادر من دائرة المدعى عليه الثالث (مدير عام التسجيل العقاري في الدورة / إضافة لوظيفته) وإكمال تسديد الأقساط المترتبة على العقار المذكور ومراجعة مديرية التسجيل العقاري في الدورة لغرض تحويلها باسمها اعلموها بعدم رفع إشارة الحجز وعدم تسجيل العقار باسم الورثة ، لذا طلبت دعوتهم للمرافعة والحكم لها برفع إشارة الحجز ومنع معارضة المدعى عليه الثالث للعقار وتسجيله باسم الورثة وتحميلهم الرسوم والمصاريف ، أصدرت محكمة الموضوع حكماً حضورياً بالعدد (٢٥٥٨ ب/ ٢٠٢٢) في ٢٣/١٠/٢٠٢٢ يقضي برفع إشارة عدم التصرف على قيد العقار أعلاه وتحميل المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف ، ورد الدعوى تجاه المدعى عليهما الثاني والثالث وتحميل المدعية اتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما الثاني والثالث ، ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه الأول بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ١٧/١١/٢٠٢٢ ، نقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٩٩٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) والمؤرخ (٢٠٢٣/٢/١٩) وإتباعاً أصدرت محكمة الموضوع بذات العدد في (١٤/١١/٢٠٢٤) حكماً حضورياً يقضي برفع إشارة عدم التصرف على قيد العقار موضوع الدعوى والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري المختصة ورد دعوى المدعية تجاه المدعى عليهما الثاني والثالث لعدم توجه الخصومة وتحميل المدعية والمدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف النسبية مع تحميل المدعية اتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما الثاني والثالث وتحميل المدعى عليه الأول اتعاب محاماة المدعية، طعن المدعى عليه الأول بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٩/١٢/٢٠٢٤ ، نقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٩٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١/١٢) وإتباعاً قررت محكمة البداعة بجلسة المرافعة المؤرخة في ١٣/٣/٢٠٢٥ ادخال وزير العدل /إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليهم وأصدرت بذات العدد في (٢٠٢٥/٧/٢٤) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعية

يتبع لطفكم

نائب الرئيس
زيدون سعدون

